

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب الأذان هو في اللغة الإعلام مطلقا قال \square تعالى وإذان من \square ورسوله أي إعلام منهما وفي الشرع هو الإعلام على الوجه المخصوص ولما كان الأذان موقوفا على تحقق الوقت أخره عنه وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم وفي الدرر وشرعا هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصص ويطلق على الألفاظ المخصوصة واعلم أن أصل الأذان على ما اختاره صاحب النهاية إنما ثبت بالسنة ذلك ما روي أنه قال النبي E لما أسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدم النبي E وصلى